مالها ما لم يمرض وكره له تزويجها وإن برضاها و
مصيبتها إن بيعت من بائعها ورد عتقها وفديت إن
جنت بأقل القيمة يوم الحكم والأرش وإن قال في مرض
ولدت مني ولا ولد لها صدق إن ورثه ولد وإن
أقر مريض بإيلاد أو بعتق في صحته لم يعتق من
ثلث ولا رأس مال وإن وطئ شريك فحملت غرم نصيب
الآخر فإن أعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء
أو بيعها لذلك وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد
وإن وطئاها بطهر فالقافة ولو كان ذميا أو عبدا
فإن أشركتهما فمسلم ووالى إذا بلغ أحدهما كأن
لم توجد وورثاه إن مات أولا وحرمت على

مرتد

مرتد أم ولده حتى يسلم ووقفت كمدبره إن فر
لدار الحرب ولا تجوز كتابتها وعتقت إن أدت

فصل

الولاء لمعتق وإن ببيع
من نفسه أو عتق غير عنه بلا إذن أو لم يعلم سيده
بعتقه حتى عتق إلا كافرا أعتق مسلما
أو رقيقا إن كان ينتزع ماله وعن المسلمين
الولاء لهم كسائبة وكره وإن أسلم العبد
عاد الولاء بإسلام السيد وجر ولاء
المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب
من حر إلا لرق ومعتقهما وإن عتق
الأب أو استلحق رجع الولاء لمعتقه من

الولاء للسيد الذي يعتق العبد سواء كان معتقا ... [illegible]

أعتق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1